

، أو بين الزوجين، فأوجب المشرع حماية للأسرة و الآداب العامة نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما، و حرصا منه على أهمية كيان الأسرة من التفكك.

الكلمات المفتاحية :

الاعتداء على الحياة ، الجرائم الأخلاقية، الاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج ، إهمال الأسرة.

Résumé :

Le phénomène de la criminalité au sein de la famille, l'un des résultats négatifs les plus répandus dans les différentes sociétés, car il menace l'entité familiale et de sécurité sociale.

Et on a assisté récemment à des crimes familiales, et cause parfois : la pauvreté, le chômage, l'ignorance, l'absence de dialogue au sein de la famille, de la drogue, la violence, et pourrait être de violence physique ou mentale ou même sexuelle, a cause de nombreux facteurs économiques et sociaux en évolution ont influé sur les divers aspects de la vie, et qui ont une incidence sur les infractions à l'intérieur de la famille .

Les crimes au sein de la famille est différentes, qui peuvent être des crimes contre des enfants , les biens , les conjoints , le législateur a chargé la protection de la famille et la moralité publique, dans le souci de l'importance de l'entité familiale de la désintégration .

mots clés :

les atteintes à la vie, l'agression sur les fonds des familles et conjoints , l'abandon de famille .

أنواع الجرائم داخل الأسرة

و العقوبات المقررة لها

١.سورية ديش

جامعة سيدي بلعباس

الملخص :

تعتبر ظاهرة الجرائم داخل الأسرة احدى المخرجات السلبية الأكثر انتشارا في المجتمعات المختلفة ، إذ تهدد الكيان الأسري و الأمن الاجتماعي .

و لقد انتشرت مؤخرا الجرائم الأسرية ، و يعزى ذلك إلى الفقر أحيانا ، البطالة ، الجهل ، انعدام الحوار داخل الأسرة، المخدرات و العنف و غيرها. و قد يكون العنف جسديا أو نفسيا أو حتى جنسيا .

و لقد خضعت الأسرة في المجتمع لعدة عوامل اقتصادية ، اجتماعية متغيرة أثرت في مختلف جوانب الحياة ، و التي كان لها تأثير على ارتكاب الجرائم داخل الأسرة بما انعكس على نسق القيم الاجتماعية.

و تأخذ الجرائم داخل الأسرة أشكالا مختلفة ، فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأطفال أو ضد الأصول



مقدمة :

تلعب الأسرة دورا هاما في المجتمع ، لكونها الوحدة الأساسية في تكوينه و واستقراره و هو ما سعت لتحقيقه التشريعات الجزائرية ، و دعمه بقاعدة دستورية لدعم ضمان استقرار الأسرة و تماسكها، حيث نصت المادة 1/72 من الدستور : " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع".¹

ولما كانت الأسرة في أي مجتمع تحتاج بحكم مكانتها على أسس متينة وإلى حد أدنى من الرعاية، تدخل المشرع بصرامة تشريعية حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها، ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها .

و سار التشريع الجزائري على نهج الحفاظ على الأسرة و المجتمع ، فحرم السلوك الإجرامي الذي يعد ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث عاداته و تقاليده.

و لهذا فقد صدرت العديد من النصوص القانونية و المواثيق الدولية التي تطالب باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير حماية قانونية للأفراد داخل الأسرة.

هذا و تصنف الجرائم وفقا للتشريع الجزائري حسب معايير مختلفة ، فمن حيث خطورتها ، تنقسم إلى جنایات ، جنح و مخالفات ، و من حيث زمن ارتكابها ن إلى جرائم وقتية و مستمرة ، و من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية و سياسية ، و من حيث موضوعها إلى جرائم ايجابية و سلبية ، و لعل أهم تصنيف للجرائم هو التصنيف بحسب الخطورة ، و التي تقدر بنوع و شدة العقوبة المقررة لها.²

و استنادا لما سبق ، تعتبر الجرائم التي تعتدي على الحياة من أخطر الجرائم، و تأتي بعدها الجرائم الأخلاقية ، و جرائم ضد الأموال.

و عليه فالإشكالية المطروحة هي : ماهي أنواع الجرائم داخل الأسرة ؟ و ما هي الحلول القانونية التي أقرها المشرع لحماية للرابطة الأسرية ؟

نعالج هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية :

- جرائم الاعتداء على الحياة
- جرائم الجرح و الضرب
- الجرائم الأخلاقية
- جرائم الاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج
- جرائم إهمال الأسرة

أولا جرائم الاعتداء على الحياة :

تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر على حياة الإنسان ، ذلك أن جميع الحقوق الأخرى تنبني على الحق في الحياة فتنشأ بوجوده و تزول بفنائه.

1 قتل الفروع للأصول : تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".³

والمقصود هنا قتل الولد للوالد أو الوالدة فما فوقهما من الوالدين ، و هو بذلك يقصد الأصول الشرعيين ، حيث يشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أن تتوفر في الجاني عليه (الضحية) صفة القرابة المباشرة ، أي أن يكون أحد أصول الجاني و هو الأب أو الجد أو جد الجد و إن علوا .⁴

و لا يمكن اعتبار جريمة قتل الفروع للأصول قائمة و مستوفية الأركان ، إلا بتوافر الشروط التالية :

- الركن المادي : و هو الفعل الإجرامي الذي نتج عنه ازهاق روح أحد الأصول .
- صلة القرابة : و هي قيام الإبن أو الحفيد بإزهاق روح أبيه أو جده و ما علا ، أو ازهاق روح أمه أو جدته و ما علت، فهناك علاقة الأبوة تربط الجاني بالجاني عليه، و هي أن يكون القاتل فرعاً للمقتول.
- النية الإجرامية : و هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة تحقيق النتيجة.
- و تجدر الإشارة أن الشروع في جريمة القتل ، يوقع ذات العقوبة .⁵ كما أن الجاني لا يستفيد من الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمدي في حالة قتل الأصول.⁶

2 قتل الأصول للفروع : و هو إقدام أحد الأصول على قتل أحد فروعها ، و لقد نص عليه المشرع في المادة 272 و فرّق بين حالتين :

- حالة قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشر و هي الحالات الواردة في المادة 269 ، تطبق عقوبات الواردة في المادة 270 من ق.ع .

- حالة طفل ، فقرر المشرع عقوبة السجن المؤبد حالة وفاة بدون قصد طبقاً للمادة 2/271 ، أما الإعدام فلقد اشترط المشرع لتطبيقها توافر حالات منصوص عليها في الفقرة 3 و 4 من المادة 271 و هي أن تكون الوفاة عن قصد أو بدونه .⁷

3 قتل الطفل حديث العهد بالولادة : ترتكب عادة هذه الجريمة بسبب خوف من الفضيحة، طمس الحقيقة ، حالة ولد غير شرعي..

- و لقد عرفته المادة 259 من ق.ع بقولها : " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".⁸ و نصت المادة 261 على أنه "... و مع تعاقب الأم ، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".⁹

و تقوم الجريمة بتوافر ركنها المادي و هو القتل ، مما يستوجب أن يولد الطفل حياً ، القيام بفعل يؤدي إلى الموت، و أن تتم الجريمة عقب الولادة مباشرة .

و الركن المعنوي و هو الإرادة الإجرامية ، و ركن حديث العهد ، معناه شرط الأمومة و هو قتل الأم لابنها بسبب حالة نفسية التي تتزامن أو تعقب الولادة ، و هو مناط تخفيف العقوبة ، حيث يترتب عليه الانتقاص من وعي المرأة و نقص الإدراك ، فإنها تستفيد من عذر مخفف مراعاة لحالتها الصحية و النفسية ، الذي من شأنه تخفيف المسؤولية و العقوبة.¹⁰ كما تجدر الإشارة أن المشاركون والمساهمون مع الأم في الجريمة لا يستفيدون من نفس ظروف التخفيف.

4 القتل في حالة التلبس بالزنا : يعد الزنا من أبشع الجرائم على الأسرة و المجتمع ، لما فيه من خيانة زوجية ومساس في العرض و الشرف ، مما يؤدي إلى هدم أساس الأسرة.

نصت عليه المادة 279 من ق.ع،¹¹ وإن منح المشرع الزوج الذي يقوم بالقتل أو الضرب أو جرح زوجه أو شريكه أثناء مباحثته في حالة تلبس بالزنا عدرا مخففا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، مراعاة منه لما يقدم عليه دون إدراك ، و فقدان السيطرة ، و يولد بداخله غضبا شديدا و انفعالا و اندفاعا إلى الاعتداء على زوجه أو شريكه على أساس عذر الاستفزاز. و ليتمكن الزوج الاستفادة من التخفيف يجب توافر الشروط التالية :

قيام رابطة زوجية بين زوج المرأة الزانية أو زوجة الرجل الزاني ، توافر حالة التلبس لزوجه لما تولده حالة الاستفزاز لدى الزوج ، تفقده السيطرة و يؤدي به إلى ارتكاب الفعل المحرم ، ارتكاب جريمة القتل في الحال ، فهو يشترط عنصر المفاجئة لزوجه بالجرم المشهود ، فإذا زالت حالة الإنفعال فلا مبرر للاستفادة من ظروف التخفيف و هو المقصود من لفظ اللحظة الذي استعمله المشرع.

فإذا قتل أحد طرفي العلاقة الزوجية طرفه الآخر، و ثبت قيام العذر ، و تطبيقا لنص المادة 283 من ق.ع ، و جب تخفيف عقوبة القتل العمد إلى الحبس حسب التصنيف التالي :

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ، إذا تعلق الأمر بجنحة.

كما يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر في الجناية المذكورة في الحالة الأولى و الثانية.¹²

5 الإجهاض : لقد اعتبرت القوانين الوضعية أن الجنين و هو في بطن أمه إنسانا حيا ، يتمتع بالكثير من الحقوق كالحق في الإرث ، و لعل أهمها الحق في الحياة و ولادته حيا .¹³

و عليه فالاعتداء على الجنين هو اعتداء على نظام الأسرة ، و يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يعتبر تعمدا لإنهاء حالة الحمل .

6 نصت عليه المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات ، و أصبح تطبيق العقوبة فيها مقيدا لوجود عدة حالات.

7 و الجريمة تتكون من أركان هي : وجود الحمل و هو الركن المفترض ، إذ يفترض وقوعها على امرأة حامل حسب المادة 304 من قانون العقوبات :

" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها.... أو شرع في ذلك..."¹⁴ .

فمجرد الشروع هو معاقب عليه ، و الركن المادي و هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني و المسبب في إسقاط الحمل كالمأكولات أو العنف.... و النتيجة الإجرامية و هو فعل الإجهاض و إسقاط الحمل قبل موعد ولادته أو اكتمال نموه الطبيعي ، سواء موته داخل الرحم، أو ولادته حيا قبل الموعد الطبيعي ، بحيث لا يستطيع في أغلب الأحوال العيش لأن سبب التجريم هو الإعتداء على تطور و نمو الجنين بصفة عادية و العلاقة السببية بينهما ، بالإضافة إلى الركن المعنوي لأن هذه الجريمة هي عمدية ، و بالتالي فالقصد الجنائي متوفر و العلم بجميع أركانه و شروطه.

و تختلف العقوبة باختلاف صور الإجهاض

- **1 المرأة التي تجهض نفسها :** عمدا أو دون مساعدة من أحد أو حاولت ذلك طبقا للمادة 309 من قانون العقوبات ، و تعد الجريمة في هذه الحالة جنحة مراعاة لحالة الأم النفسية و البدنية ، حيث تعاقب من ستة أشهر إلى سنتين ، و بغرامة من 250 إلى 1000 دج ذلك أن رضا الحامل لا يبيح الإجهاض.
- **2 إجهاض الحامل من قبل الغير :** بصوره الثلاث :
 - **أ إجهاض الحامل من قبل الغير باعتباره جنحة :** حسب المادة 304 : " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها... أو شرع في ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج". و هنا يجب أن يكون الجاني من الغير و لا تهم رضا أو عدم رضا الحامل لأن المشرع يحمي الجنين من أي اعتداء.
 - **ب إجهاض الغير للحامل باعتباره جناية :** و يكون عن طريق العنف لتوفر ظرف مشدد حسب المادة 305 التي تحيل إلى المادة 304 بتوافر أركان عامة للإجهاض، إضافة إلى الجاني و هو من الغير ، مع توفر حالة الإعتياد و العود ، و هو ظرف مشدد ايضا الذي يكيف الجريمة إلى جناية. حيث تضاعف عقوبة الحبس لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.
 - **ج إجهاض الحامل من ذوي الخبرة :** و هو ظرف مشدد ، المتمثل في الطبيب ، الصيدلي ، القابلة ، و من يدخل في حكمهم و طبقا للمادة 306 ، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 حسب الأحوال، مع جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة .
- هذا و بالإضافة إلى الأركان العامة للإجهاض، يجب أن يكون الجاني ممن تتوفر فيهم الخبرة الفنية ، و يحوز على وسائل و أدوية و أدوات تسهل إجراء العملية ، و سوء استعمال صفتة سواء بعنف أو بدون.
- **3 الإجهاض المفضي إلى الموت :** قد يتعدى الإجهاض إلى موت الحامل ، و لقد نصت عليه المادة 2/304 : " و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة "
- و هنا يتغير الوصف ليصبح الإجهاض المفضي إلى الموت، و القصد الجنائي هنا يتمثل في الإجهاض إلا أنه يحدث الموت الغير متوقع و بدون قصد وقوعه.
- **4 التحريض على الإجهاض :** و هنا لا يشترط المشرع حصول النتيجة أو عدم حصولها، و التحريض يأخذ صور كثيرة كالقاء الخطب في الأماكن العامة، إلصاق كتابات أو مطبوعات، بيع كتب، تسليم شيء عبر البريد ، القيام بدعاية في العيادات.¹⁵
- و العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ، و غرامة من 500 إلى 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين. و تتكون الجريمة من أركان هي الركن المادي ، و هو كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 309 ، الركن المعنوي الذي نستخلصه من الخطب و الدعايات و الملصقات ، أما النتيجة الإجرامية فلم يشترطها المشرع ، فسواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، و سواء أثر التحريض على المحرض أو لم يؤثر.
- ثانيا جرائم الجرح و الضرب :**
لا يحمي القانون حياة الإنسان فحسب ، و إنما يحمي سلامة جسمه أيضا من الضرب و الجرح و غيره ، فلقد أعطى المشرع حماية لتشمل حق الإنسان في سلامة أعضائه جسمه.

1 اعتداء الفروع على الأصول : لقد تشدد المشرع فيما يخص جريمة الضرب و الجرح العمدي إذا تعلق الأمر بعلاقة قرابة بين الجاني و المجني عليه.

حيث يعتبر أن الإعتداء الواقع على الأصول و باكتمال عناصره المتمثلة في :
علاقة الأبوة الشرعية : أي الاعتداء على الوالدين الشرعيين أو الأصول الشرعيين، أي ان يكون الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه، حيث لا يعتدّ بآبن كفالة ، ربيب ، ابن زنا ...¹⁶
الركن المادي : و هي ايقاع الإيذاء بأفعال تمس السلامة الجسدية . و الركن المعنوي و هو تعمد اقتراف فعل الضرب أو الجرح و علمه بأن المجني عليه من الأصول الشرعيين. ففي هذه الأحوال تقرر العقوبة كما يلي :

- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، إذا كان الفعل لا يشكل أي مرض أو عجز كلي عن العمل.¹⁷
- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، إذا نشأ عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، إذا نتج عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء ، أو حرمان من استعماله، أو فقد البصر لأحد العينين أو كلاهما، أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.
- أما إذا وجدت حالة إصرار أو ترصد يشدد العقاب ، و يهدف المشرع بهذا التشديد إلى المحافظة على كيان الأسرة و تماسكها.¹⁸

2 اعتداء الأصول على الفروع : عالجتها المواد من 269 إلى 272 ، و من خلال قراءة المواد السابقة ، نجد أن جريمة إيذاء القصر تتطلب توفر إثبات سوء المعاملة عن قصد و تعود ، و توافر الأركان التالية : الركن المادي ، و هو قيام أحد الوالدين الشرعيين، و من في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القصر بالضرب أو تعمد حرمانهم من العناية و التغذية عمدا.

3 الركن المعنوي ، و هو الإيذاء عن قصد لحد تعرض صحة القاصر للخطر.¹⁹ بالإضافة إلى صغر سن الضحية ، أي القاصر لم يبلغ سن السادسة عشر.²⁰

حسب نص المادة 272 من ق.ع ، تكون عقوبة إيذاء القصر :

- الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، و غرامة من 500 إلى 6000 دج ، إذا وقع الجرح والضرب على قاصر لا يتجاوز ستة عشر سنة، و منع عنه عمدا الطعام و العناية إلى حد تعريض صحته للخطر،²¹ مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع .²²
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، إذا أدى الضرب أو الجرح إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي أكثر من 15 يوما، أو إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار و الترصد .²³
- السجن المؤبد إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء ، أو الحرمان من استعماله ، أو فقد بصر أحد أو كلا العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو نتجت الوفاة دون قصد إحداثها.²⁴
- الإعدام إذا نتج عن الجريمة دون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة ، أو إذا وقعت الجريمة بقصد إحداث الوفاة .²⁵

ثالثا الجرائم الأخلاقية :

و هي جميع الأفعال الخارجة عن الأخلاق و القوانين و الأعراف و التصرفات المنحرفة التي تستوجب العقاب ، لأن فيها تعدد على الأشخاص و القيم و المبادئ ، مما يؤثر على المجتمع ، و يؤثر بشكل فعال على سلوك الأفراد نتيجة الانفلات الأخلاقي.

1 الخيانة الزوجية (الزنا) : إن الزواج و الزنا مظهران لفعل واحد هو الوطء الطبيعي ، بين الذكر و الأنثى ، إلا أن الزواج أحله الله بعباده و نظمته القوانين، في حين الزنا يعتبر جريمة محرم دينيا و جرمته القوانين لأنه يمس كيان الأسرة و المجتمع و سلامته، فهو اعتداء على الأسرة و المجتمع معا.²⁶

ولقد اقتصر الزنا في التشريع الجزائري على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، و لا يجوز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.²⁷

و تتطلب هذه الجريمة أركان تتمثل في وقوع الوطء الغير مشروع، برضا الطرفين ، و هنا يقوم الركن المادي مع قيام الرابطة الزوجية ، بالإضافة إلى الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي بحرية و إرادة و العلم بتوافر أركان الجريمة. و تخضع المتابعة الجزائية إلى قيدين هما: إثبات الجريمة عن طريق حالة التلبس بفعل الزنا ، أو الاعتراف الكتابي به، أو الإقرار القضائي بشأنه²⁸ و شكوى الزوج المضرور.²⁹

و الجزاء المقرر لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة و الزوج مرتكب الجريمة ، و نفس العقوبة تطبق على الشريك.³⁰

و يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بالجنحة.³¹

2 الفواحش بين ذوي المحارم : جريمة وطء المحرمات من الإناث : كالأم - الأخت - البنت ، تعدد فاحشة و جريمة تعتدي على الأعراض و الأنساب.

نص عليها المشرع في المادة 337 مكرر و عرفتها بأنها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم، أي إقامة علاقات جنسية بين من تربطهم علاقات أسرية ، ممن لا يجوز بينهم الزواج و هم

1- الأقارب من الفروع أو الأصول ،

2- الإخوة و الأخوات الأشقاء ، أو من الأب أو من الأم ،

3- شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعهم ،

4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرملة أو أرملته أو مع أحد آخر من فروعهم ،

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر ،

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت .³²

و نستنتج من خلال المادة أركان الجريمة و هي الركن المفترض المتمثل في توفر صلة القرابة العائلية ، أي بين الفروع و الأصول ، أقارب ممن يحرم معه النكاح.³³ و ركن الرضا ، فجريمة الواقعة تشترط الرضا بين الطرفين في هذه العلاقة الغير شرعية، فإذا انعدم الرضا تتحول إلى جريمة أخرى كالاغتصاب مثلا، بالإضافة إلى الركن المعنوي ، فهي جريمة قصدية تتوافر على عنصري العلم و الإرادة المتمثل بالاتصال الجنسي غير المشروع على ذوي المحارم ، و علمه بأنه فعل موجب للعقاب.

و العقوبة تختلف بحسب إذا كانت الجريمة تكيف على أنها جنائية أو جنحة.

- **حالة وصف الجريمة جنائية:** وهي الحالة التي ترتكب فيها الفاحشة بين الفروع أو الأصول ، الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم ، تقدر العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.³⁴
- **حالة وصف الجريمة جنحة:** و تكون الجريمة في الحالات الأخرى ،³⁵ و تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات ، و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة 6 و هي حالة أحد الجناة زوجا لأخ أو أخت لأخر .³⁶ بالإضافة إلى نفس العقوبة للأقارب من الفروع أو الأصول (الحالة الأولى) تطبق على الكافل و المكفول. أما الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم يفقداهما الأبوة أو الأمومة أو الكفالة .³⁷

رابعاً جرائم الاعتداء على أموال الأقارب و الأزواج :

هذا النوع من الجرائم بين الأقارب و الأزواج غير معاقب عليها في التشريع الجزائري ، رغم ذلك يبقى الوصف الجرمي مرتبطاً بها ، حيث يبقى من حق الضحية المطالبة بحجر الضرر.

1 **السرقه بين الأقارب و الأزواج :** إن الجرائم المرتكبة بين الأصول أو الفروع ، الأقارب و الأزواج ، تعد جرائم غير معاقب عليها، و لا يخول إلا الحق في التعويض المدني، ما لم يقيم الطرف المضرور بتقديم شكوى ضد أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة . و هذا للحفاظ على سمعة الأسرة، الأسرار و العلاقات العائلية، و بذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة.³⁸ كما أن تنازل الضحية عن شكواه يضع حدا للمتابعة³⁹ في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

لكن المشرع حدد نطاقها من حيث الأشخاص المشمولين بالقيود و هم :

- الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

- الفروع إضراراً بأصولهم.

- أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر.⁴⁰

و أركان الجريمة تتمثل في الركن المادي و هي جريمة السرقة بصفة عامة، عنصر القرابة و العلاقة الزوجية ، و الركن المعنوي بنية تملكه أو التصرف في ملك الغير دون موافقة صاحبه، مع علمه أن المال هو ملك لأحد هؤلاء.

2 **جريمة الاستيلاء على عناصر التركة :** نظام التوارث هو من أشكال التضامن الأسري ممن لهم صلة القرابة، و جاءت القوانين لحماية الأموال الموروثة و الأشخاص الوارثين، و نصت عليه المادة 1/363 بقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 3.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركه الـ كي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته..."

و هذه الجريمة تقوم على أركان هي : ركن الاستيلاء المادي على مكونات التركة كلها أو جزء منها سواء منقولات أو عقارات بدون وجه حق قبل القسمة.

وركن توفر صفة الوارث ، له ملكية شائعة على المنقول أو العقار المراد الاستيلاء عليه و إلا تحولت جريمة الاستيلاء إلى سرقة . و ركن استعمال وسيلة غش ، فهي أي طريق للتحويل ، غش ... تمكنه من الوصول إلى الأموال الموروثة قبل اقتسامها .

خامسا جرائم إهمال الأسرة :

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ،⁴¹ نظرا للصلة التي تجمع الأزواج وصلة الأولاد، و حسن المعاشرة و التكافل الاجتماعي.

1 جريمة عدم تسديد النفقة : و هي التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية ، و الصفة الأبوية و الأسرية. و لقد رتب المشرع في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات، منها واجب الزوج الإنفاق على أسرته ، طبقا للمواد من 74 إلى 78 من قانون الأسرة .⁴² و نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات، حيث أن النفقة مقررة للأصول و الفروع على حد سواء.

حيث تنص المادة 77 من قانون الأسرة على أنه : " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث.

و من خلال قراءة النصوص القانونية السابقة، يتبين لنا أركان المكونة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة ، مع توافر شرطي : قيام الدين الغذائي⁴³ و وجود حكم قضائي⁴⁴ هي :

الركن المادي المتمثل في عنصرين هما : عدم دفع المبلغ المالي كاملا و معناه دفع جزء منها لا يحول دون قيام الجريمة ، و استمرار الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين.

بالإضافة إلى الركن المعنوي القائم بعنصره العلم و الإرادة لدى الجاني و هو الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ و سوء النية مفترض⁴⁵ بقول المشرع : " ... و يفترض أن عدم الدفع عمدي ... " . و عليه فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.⁴⁶

2 جريمة ترك الأسرة : كثيرا ما تصادف الحياة الزوجية مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته ، و ما ينجر عليه من إهمال للواجبات و الالتزامات الأسرية. و منه جريمة ترك الأسرة ، نصت عليه المادة 1/330 بقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، و ذلك بغير سبب جدي ، و لا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبي عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،".

و تقوم الجريمة على أركان أساسية هي : الركن الشرعي ، و هو توافر صفة الأب أو الأم المباشرين الشرعيين ، و الركن المادي و هو الفعل الإيجابي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات الأسرية التي فرضها قانون الأسرة من حقوق و واجبات إزاء الأولاد القصر⁴⁷ في حالات هي :

- حالة مغادرة أحد الوالدين البيت الأسرية.

- حالة التخلي عن التزاماتهما العائلية .

- مدة الترك يجب أن تزيد عن شهرين و بصفة مستمرة.

و ركن النية الإجرامية، و هو العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، و إرادة قطع الصلة بالأسرة. و ركن فقدان السبب الجدي و الشرعي أو القاهر الذي أدى على التخلي عن الالتزامات العائلية ، و ترك مقر الأسرة.

فالعقوبة في حال توافر الجريمة بأركانها فهي علاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر، جواز الحكم عليه طبقا للمادة 332 من نفس القانون بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، المدنية و العائلية من سنة الى 5 سنوات.⁴⁸

3 التخلي عن الزوجة الحامل : لقد قرر المشرع الحماية الجزائية للمرأة الحامل نظرا لحساسية هذه المرحلة ، لأنها تكون في حالة نفسية و بدنية تحتاج فيها للرعاية و الاهتمام من قبل زوجها، و ذلك من خلال تجريم ترك الزوج لزوجته و اهمالها عمدا أثناء مدة حملها، و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2 من قانون العقوبات :

عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي".⁴⁹

و تقوم هذه الجريمة على اركان تتمثل في :

- صفة الرجل المتزوج ، أي قيام الرابطة الزوجية الرسمية ، و بالتالي لا يعتد بالعلاقة الغير شرعية و لا الزواج العرفي و لو نتج عنه حمل ما لم يثبت بحكم قضائي.⁵⁰
- ركن حمل الزوجة وقت الذي يتركها زوجها و علم الزوج بذلك .
- ترك مسكن الزوجية أكثر من شهرين بدون انقطاع ، على أن يكون الترك من الزوج، و عليه ففي حالة مغادرة الزوجة الحامل مكان الزوجية لا تقوم التهمة في حق زوجها.
- الركن المعنوي و هو التخلي عمدا عن زوجته مع العلم بحملها بدون سبب جدي.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخضع لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة.

4 الإهمال المعنوي للأطفال : إن للعامل الأسري أهمية في توجيه سلوك الأولاد إيجابا نحو التربية الصحيحة أو سلبا نحو الانحراف تأثرا بظروف معيشتهم داخل الأسرة .

و لقد نصت المادة 330-3 على جريمة إهمال الأطفال بقولها : " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها، فيعاقب القانون على الوالدين على تقصيرهما و اهمالهما لأطفالهما، " .⁵¹

و يشترط لقيام هذه الجريمة ، شرط الأبوة أو الأمومة ، و الأفعال المادية المعاقب عليها و التي يأتي بها أحد الوالدين و تعطي قدوة سيئة لهم أو يؤدي إلى ضرر الأولاد ، و كذا التقصير في أداء حقوقهم و حمايتهم صحيا و جسديا ، سوء المعاملة كالضرب ، أو ترك القاصر بمفرده ، و الأخلاقية كالسكر أو تناول المخدرات و ركن الضرر الذي يلحق بالأولاد صحيا ، أمنيا أو أخلاقيا .

و لم يشترط المشرع القصد الجنائي في هذه الجريمة و التي تقتضي بالضرورة أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في إداء واجباته مع أولاده و داخل أسرته.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فتطبق نفس العقوبات الأصلية الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل.

خاتمة :

هناك العديد من الجرائم التي تمس الأسرة و كيانها ، و تهدد بتفكك الأسرة و زعزعة استقرارها ، قمنا بالتعرض لجلها، و لقد حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة و المجتمع من كافة أشكال الاعتداءات التي تهدد استقرارها داخل الأسرة

أو خارجها ، و كل ما من شأنه أن يمس بتفكيكها ، فعاقب المشرع على الأفعال التي تشكل اعتداء على حياة الإنسان ، و حرمة الجسد ، و الاعتداء عليه ، و الأموال داخل الأسرة ، و حياة الأطفال ، الجنين و الحامل ، و القتل داخل الأسرة و الجرائم الأخلاقية نظرا لخطورة هذه الجرائم و انتشارها في المجتمع .

و لقد فرض المشرع عقوبات مشددة ، و تنوعت بين جنائية و جنحة لتحقيق الردع داخل الأسرة و خارجها و ذلك للتقليل من الاعتداءات ، ليتبين أهمية القانون الذي يحرم الجرائم داخل الأسرة للتصدي لمرتكبي الجرائم و عدم إفلاتهم من العقاب ، و إذا طبق بحذافيره يكون خطوة و ضرورة في ظل ما هو سائد في المجتمع من جرائم و خرق للقانون . لكن القانون وحده لا يصنع الأسرة فيجب تظافر الجهود ، و العمل على نبذ العنف و محاربة كل الجرائم الماسة بكيان الأسرة. الإحالات:

¹³ المادة 1/ 25 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،

المتضمن القانون المدني، ج.ر المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل و المتمم.

¹⁴ ينظر المادة 304 من ق.ع، المرجع السابق.

¹⁵ ينظر المادة 310 من ق.ع

¹⁶ ينظر المادة 267 من ق.ع ، المرجع السابق.

¹⁷ ينظر المادة 264 من ق.ع ، المرجع السابق.

¹⁸ ينظر المادة 265 من ق.ع، نفس المرجع.

¹⁹ ينظر المادة 272 من ق.ع ، المرجع السابق.

²⁰ ينظر المادة 269 من ق.ع، المرجع السابق.

²¹ ينظر المادة 270 من ق.ع ، المرجع السابق.

²² ينظر المادة 14 من ق.ع، المرجع السابق.

²³ ينظر المادة 270 من ق.ع، المرجع السابق.

²⁴ ينظر المادة 271 فقرات 1 و 2 من ق.ع ، المرجع السابق.

²⁵ ينظر المادة 271 فقرة 3 و 4 ، ينظر أيضا عبد العزيز سعد،

المرجع السابق، ص 102-103.

²⁶ وسيم ماجد اسماعيل دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، مذكرة

ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح

الوطنية، نابلس فلسطين، 2011.

²⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

²⁸ ينظر المادة 341 من ق.ع، المرجع السابق.

²⁹ ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات، المرجع

السابق.

³⁰ ينظر المادة 339 من ق.ع، المرجع السابق.

³¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة

للطباعة النشر و التوزيع- الجزائر- الطبعة الرابعة عشر 2012، ص

141.

³² المادة 337 مكرر من ق.ع، المرجع السابق.

¹ المادة 1/72 من قانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 6 مارس

2016، المتضمن التعديل الدستوري. ج.ر المؤرخة في 7 مارس

2016 ، العدد 14.

² حيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات : " تقسم الجرائم تبعا

لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات

المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات ". الأمر 156-66 المؤرخ

في 8 جويلية 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر المؤرخة في

11 جوان 1966 ، العدد 49 ، المعدل و المتمم.

³ ينظر المادة 261 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

⁴ ينظر علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص،

جرائم الاعتداء على الإنسان و المال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، سنة 2010، ص 140.

⁵ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 88 .

⁶ طبقا للمادة 282 من ق.ع : " لا عذر اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه

أو أحد أصوله".

⁷ ينظر المادة 272 من ق.ع، المرجع السابق.

⁸ ينظر المادة 259 من ق.ع، المرجع السابق.

⁹ ينظر المادة 261 من ق.ع، نفس المرجع.

¹⁰ ينظر نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين

مليلة، الجزائر، 2009، ص 42.

¹¹ المادة 279 ق.ع : " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب

من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على

شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا".

¹² ينظر المادة 283 من ق.ع ، المرجع السابق.

- ³³ ينظر المواد من 23 إلى 30 من ق.أ ، المرجع السابق.
- ³⁴ ينظر الحالة 1 و 2 من المادة 337 مكرر من ق.ع، و ينظر أيضا أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.
- ³⁵ ينظر الحالات من 3 إلى 5 من المادة 337 مكرر من ق.ع ، المرجع السابق .
- ³⁶ ينظر الحالة 6 من المادة 337 مكرر من ق.ع.
- ³⁷ ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 337 مكرر من ق.ع.
- ³⁸ بوزياني عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان، 2009-2010، ص 162.
- ³⁹ ينظر المادة 339 من ق.ع، المرجع السابق.
- ⁴⁰ ينظر المادة 368 من ق.ع، المرجع السابق.
- ⁴¹ المادة 2 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر المؤرخة في 12 جوان 1984، العدد 24 ، المعدل و المتمم.
- ⁴² ينظر الفصل الثالث المتعلق بالنفقة ، المواد من 74 إلى 78 من ق.أ ، المرجع السابق.
- ⁴³ حصرت المادة 331 من ق.ع الدين في الغذاء، في حين توسعت في المادة 78 من ق.أ لتشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن و الضروريات. ينظر المادة 78 من ق.أ ، المرجع السابق.
- ⁴⁴ ينظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.
- ⁴⁵ ينظر المادة 331 من ق.ع، المرجع السابق.
- ⁴⁶ ينظر المادة 332 من ق.ع بالنسبة للجنح المقررة في المادة 330 من نفس القانون.
- ⁴⁷ ينظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.
- ⁴⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158 .
- ⁴⁹ ينظر المادة 2/330 من ق.ع، المرجع السابق.
- ⁵⁰ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 159.
- ⁵¹ ينظر المادة 3-330 ، ق.ع ، المرجع السابق.